

121- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 92 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مقدامة رحمة الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمة الله فانشترط على احدهما ما يلزم الاخر فقد نص احمد على ان الجذادة عليهما ويصح شرطه على العامل فيخرج في سائر العمل مثل ذلك. قياسا عليه - 00:00:00 وقال القاضي تفسد المساقى لانه ينافي مقتضاهما اشبه ما لو شرط عمل المضاربة على رب المال طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمة الله فان شرط على احدهما ما يلزم الاخر - 00:00:22

وقد نص احمد على ان الجداد عليهما ويصح شرطه على العامل فيخرج في سائر العمل مثل ذلك. بمعنى ان العامل لو شرط على رب الارض ما يلزمها او ان رب الارض شرط على العامل ما يلزمها وترى ضياع على ذلك فانه يجوز على القول الراجح - 00:00:37 وهو الذي قدمه المؤلف لان الحق لا يعدهما فاذا رضي فقد اسقط حقه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل والعامل امين. والقول قوله فيما يدعى عليه من تلف او يدعى عليه من خيانة او تفريط - 00:00:58

ان ثبتت خيانته ضم اليه من يشرف عليه ولا تزال يده عن ولا تزال يده عن العمل لانه يمكن استيفاؤه منه طيب يقول والعامل امين والامين الامين هو كل من كان المال بل الاصح كل من كان الشيء - 00:01:20 تحت يده باذن فكل من كان الشيء تحت يده باذن بمعنى انه يتصرف باذن فهو امين سواء كان الاذن من الشارع ان كان الاذن من المالك الاذن من الشارع كولي مال اليتيم - 00:01:40

وكالمقطط والاذن من المالك كالوكيل والمضارب العامل في المضاربة والمساقى والمزارع وغير ذلك. اذا كل من كان الشيء تحت يده عينا ام غيرها فهو امين اذا كان قبض ذلك باذن - 00:02:00

ما الحكم في الامين؟ نقول القول قوله فيما يدعى عليه من تلف او يدعى عليه من خيانة فاذا ادعى عليه انه اتلف وقال رب الارض انت اتلفت الشمر او اتلفت الشيء الفلاني فالقول قوله - 00:02:21

وكل من قلنا ان القول قوله فالقول قوله بيمنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر كذلك ايضا او يodus عليه من خيانة او تفريط. من خيانة - 00:02:42

الخيانة هي الغدر بان يترك بان يفعل امرا لا يجوز له فعله او تفريط بان يترك ما يجب عليه فعله وهي بمثابة التعدي فحينئذ القول قوله لان الاصل هو الامانة - 00:03:02

لكن قال اهل العلم اذا ادعى العامل التلف بامر ظاهر اذا جعل عامل اختلف بامن ظاهر فانه يكلف البينة على اقامة هذا الامر ظاهر ثم يقبل قوله فيه وهذه قاعدة في كل امين - 00:03:21

ما تدعي الامين ما تدعي الامين التلف بامن ظاهر. بان قال مثلا الشمر تلف بسبب جريان الوادي او نزلت امطار وبرد ورياح عاتية فتلف. نقول هذا امر ظاهر فحينئذ يطالب باقامة البينة على هذا الامر ظاهر. ثم يقبل قوله فيه - 00:03:44

واما اذا ادعاه ادعى بامر خفي حينئذ يقبل قوله بيمنه او ادعى عليه. قال ظلم اليه من يشرف عليه المشرف عليه ولا تزال يده عن ولا تزال يده عن العمل - 00:04:08

يعني اذا ثبتت خيانتك فانه ينظم اليه من يشرف عليه يكون مراقبا ولا تزال بيده لانه يمكن استيفاءه منه. نعم احسن الله اليك. يعني

يوضع عليه شخص مراقب احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:28

الاصل عقد لازم العقد لازم وقد امكن اتمامه على وجه يؤمن فيه وهذا كان يعني في في زمن سابق كانوا يسمون هذا الذي يشرف على من يخشى منه يسمى السرسري - 00:04:50

السرسري يقال ان الحكم بعض الحكم وضع شخصا آيا راقب على التجار يكون يعني انه مثل ما تقول رقيبا عليهم ويلاحظهم لئلا يزيدوا في الاسعار وان يبيعوا يعني اسعار معقولة - 00:05:10

فكان التجار يعطونه اموالا يرشونه. فكان يخون هذا منه السرسري فبلغ ذلك الحكم فجعل رجلا يسمى سربوتا صار السربوت هذا رقيب على ايه والظاهر انه كذا ولذلك تستعمل هذا اللفظ تستعمل استعمالا سيئا - 00:05:33

يعني في في الشخص المتدين في اخلاقه لكن اصلها اصل كلمة السرسري هو المراقب والملاحظ على الباعة الملاحظ على الباعة من رجال الحسبة على الباعة فلما جعله السلطان في ذلك الزمن الله اعلم ما ادرى - 00:05:57

جعله السلطان صار يخون لان التجار اصحاب الدكاكين ها يعطونه مال يقول اسكت لا لا تقول شيء كل شيء تمام يخون وياسكت فبلغ ذلك السلطان فجعل عليه مشرفا ضم اليه من يشرف - 00:06:18

المشرف هذا سمي سربوتا مسار السربوت على السلسلة والظاهر ايضا السربوت ها ولذلك تطلق هذه هذه اللفظة السلسلية والسربوت يعني الان اندثرت نوعا ما تطلق على الشخص المتدين في اخلاقه - 00:06:35

رجل يعني لا خير فيه او سربوت انه يعني من الفساق او من يصاحب السفلة ونحو ذلك. نعم وشو؟ يعني الان تطبع لا لا مو مثل محاسب لا لا مثل مراقب وزارة التجارة الان - 00:07:00

لا لا مو بالزكاة الان من المسؤول عن التجار مباشرة ولانضباطهم ولانضباطهم وزارة التجارة ايه يعني بأنه الان موظف تابع لوزارة التجارة يدخل الدكاكين وينظر في الاسعار هل مثلا وظعوا مثل الاسعار على جميع السلع - 00:07:19

السلع يعني زمنها لا يزال باقيا وانتهت المدة المراقبين يعني الحكم فيها منوط الى وزارة التجارة. نعم نعم في الفاظ تركية هي تركيا احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تزال يده عن العمل لانه يمكن استيفاءه منه - 00:07:38

فان لم ينحفظ استأجر من ما له من يعمل عنه لانه تعذر استيفاؤه منه فاستوفى بغيره ولا يقال في هذا الحال انه ينفسخ العقد لانه مدي متى امكن وتأمك ان يبقى العقد وان يتم العقد فهذا هو الواجب نعم - 00:08:07

احسن الله اليك قال رحمه الله وان هرب فهو كفسخه ان قلنا بجواز العقد وان قمنا بلزمته رفع الامر الى الحكم. نعم. وان هرب يعني العامل فهو كفسخه ان قلنا بجواز العقد عندنا العقد - 00:08:30

المسابقات عقد جائز. وان قلنا بلزمته انه عقد لازم فانه يرفع الامر الى الحكم ليستأجر من ما له مما لم العامل. هذا مثلا رجل قال عنده بستان فقال لي عامل ساقتك على هذا البستان - 00:08:47

ثم هرب ان قلنا ان عقد المساقات انها عقد جائز فهو كأنه فسخ وان قلنا انها عقد لازم فالعقد لا يزال ساريا وحينئذ رب الارض الذي هو صاحب المزرعة يرفع الى الحكم - 00:09:05

فيستأجر شخصا يستأجر شخصا يقوم بهذا العمل من مال من؟ العامل الذي هرب احسن الله اليك قال رحمه الله وان قمنا بلزمته رفع الامر الى الحكم ليستأجر من ما له من يعمل عنه - 00:09:24

فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يجد فلن المال الفسخ المراتب اولا يرفع الحكم ليستأجر من ماله فان لم يكن له مال ها اقترب يعني المال موجود اقترض - 00:09:44

فان لم يجد فحين اذ للملك الفسخ هذا في حال لزوم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يجد فلن المال الفسخ لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فاشبه ما لو استأجر دارا فتعذر تسليمها - 00:10:01

ثم ان فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء للعامل. لان الفسخ لامر من جهته وان كانت ظاهرة فهي بينهما وان لم يفسخ رب المال استأذن الحاكم في الانفاق ثم رجع بما انفق - 00:10:22

استاذن الحاكم ايش فيه السلام عليكم كاع رب البستان هو الاستاذ. نعم اذا كان الفسخ من العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء عليه
لان حظه واجرته بوجود الثمر وهو فسخ قبل وجودها فلا شيء له - 00:10:38

ولان الفسق من جهته. وان كانت الثمرة قد ظهرت قال فهي بينهما وان لم يفسخ رب المال استاذن اي رب المال الحاكم في الانفاق ثم
رجع بما اتفق يقول انا اقول لا احتاج انا احضر عالما انا ساقوم بهذا العمل ولكن يقول تكون النفقة على من - 00:11:04
العامل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان لم يجد حاكما اشهد على الانفاق بشرط الرجوع ورجع به لانه حال ظرورة من اتفق من
غير استاذن للحاكم مع امكانه طيب فان لم يجد حاكما - 00:11:26

اشهد على الانفاق بشرط الرجوع يعني بنية الرجوع وهذا مبني على قاعدة على المذهب وهي ان كل من قام بما يلزم غيره من مال
واداه عنه فهل يرجع او لا يرجع - 00:11:44

فهمتم؟ كل من ادى عن غيره دينا واجبا عليه كل من ادى عن غيره دينا واجبا عليه فهل يرجع على هذا الذي ادى عليه عنده الدين او لا
مثال ذلك - 00:12:06

لو ان شخصا كان له جار مدين وسافر فخرج من بيته فوجد رجلا يطرق الباب ومعه شرط قال انا اطالب بدين اطلبه
خمسة الاف ريال فقال تفضل هذه خمسة الاف ريال. واكتب استلام انك استلمتها - 00:12:19

اسقط الدعوة ففعل الان صاحب البيت الذي دفع خمسة الاف ريال هل يرجع على جاره بالخمسة الاف فهمتم المسألة؟ طيب نقول
هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يدفع المال بنية الرجوع - 00:12:43

يدفع المال بنية الرجوع ويقول مثلا للشخص خذ وفي نيته ان يرجع فله ان يرجع لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى الرجوع فله ان يرجع - 00:13:05

والحال الثاني ان يدفع المال بنية التبرع يعني حينما دفع المال دفعه بنية انه يتبرع وانه لم يرجع وقال هذا من حقوق الجار وانا
садفع فلا يرجع لماذا لا يرجع؟ لانه لما دفع هذا المال صار هبة مقبوسة - 00:13:23

والهبة اذا قبضت لا يجوز الرجوع فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب. وقال ليس لنا مثل السوء الحالة
الثالثة ان يدفع المال من غير نية - 00:13:46

لما قاله ماذا تريدي؟ قال انا اطلب خمسة الاف. فاعطاه خمسة الاف ولم ينوي الرجوع او عدم الرجوع فهل يرجع او لا؟ المذهب انه لا
يرجع المذهب انه لا يرجع - 00:14:01

اذا المذهب لا يرجع الا اذا نوى الرجوع فقط واما اذا نوى التبرع او لم تكن له نية فلا يرجع والقول الثاني ان له الرجوع ان له
الرجوع ووجه ذلك ان الانسان لا يبذل ما له لغيره الا في مقابل. الاصل ان الانسان لا يخرج شيئا من ماله - 00:14:17
لغيره بغير عوض الا في الا مقابل وحيثئذ يكون له الرجوع وعلى هذا القول الراجح نقول يرجع في حال الحال
اللثان يرجع فيهما الى نوى او لم تكن له نية - 00:14:42

والحال التي لا يرجع فيها اذا نوى التبرع نعم لا بغير علمه ومسافر لما جاء قال انا دفعت انا دفعت مال يا فلان يطلبك مالا فاعطيته
خمسة الاف ريال الاصل ان الجار سيدفع له بكل حال لكن كلامنا الان في في هذا الدافع هل يجوز له ان يرجع او لا يجوز -
00:15:00

فهمت؟ يعني انت مثلا سافرت وانا دافعت عنك خمسة الاف ريال على كل حال فيما يظهر ارجع عليك بكل حال لكن هل يجوز ان
ارجع او لا يجوز؟ نقول ان كنت انا قد نويت التبرع - 00:15:37

وليس لي لا يجوز لي الرجوع وان نويت الرجوع فلي الرجوع. وان لم تكن لي نية فلي الرجوع الكلام كلامنا هذا في في الدافع الذي
ادى ادى الواجب عن غيره هل يرجع او لا يرجع؟ اما بالنسبة للمدفوع عنه - 00:15:53
فما طلب منه سيدفع بكل حال ها تدفععني ابرأت ذمتك والارتفاعات عنك ولا السجن ها ما في نظر هو دين في ذمته الان ودين
في ذمته يعني هذى لا تتأتى حتى مثلا في البهائم. اعزكم الله. لو كان مثل وجد بهيمة لغيره - 00:16:09

وقد بقيمة لغيره وجلس ينفق عليها عشرة أيام اشتري لها علفا وسقاها ماء كلفه ذلك نحو مئتي ريال لما جاء صاحب البهيمة هل يرجع عليه العلف والماء نقول ان كان نوى الرجوع - 00:16:40

يقول تفضل البهيمة لكن ترى كلفت كل يوم اشتري حزمة من العلف لها اعطيتني القيمة وان والتبرع ليس له رجوع وان لم تكن له نية فله الرجوع. هذا ليس خاصا بالدين - 00:16:58

مم لا هي اذا كان غير شيئا غير واجب هذا غير واجب لكن هذا اذا ادى عن غير دين واجبا خلاص يأخذ يرده خلاص يأخذها اذا قدر انه نوى التبرع - 00:17:13

وصاحب الدين المدين هذا قال انا لا اقبل. تفضل خمسة الاف نقول انت ما دمت هذه خمسة الاف اخرجتها لله كما اخرجه الانسان لله لا يرجع فيه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر لا تشتريه ولو اعطاكه بدرهم - 00:17:53

فكل شيء اخرجه الانسان لله لا يجوز ان يرجع فيه. ولهذا الواقع الان لو الانسان وقفت هذا البيت ثم بعد قليل قال تحسف قال هونت ابرجع ليس ان يرجع او تصدق بمال على شخص - 00:18:09

وقد سارجع ليس له رجوع ولهذا حتى هذا ليس خاصا حتى بالهجرة. الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قال للمهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وتركوا اموالهم واولادهم. قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة - 00:18:26

لهم ثلاثة أيام فقط. لماذا؟ لأن هذا البلد تركوه لله. نعم او تطبيق معين حذفه يعني كان سببا ايه لا هذا مو بتبرع عندك تطبيق في الجوال حذفته هذا تبرع وش تبرعت - 00:18:46

لا لا شيء تركته مثلًا في زمان من الازمان اشغلك ثم في زمان الازبال احتجت اليه ترجع اليه ما في باس. انت الان التطبيق شلتة من الجوال يطلع اللي شسمه هذي العلامات وشلتة هذا تبرع - 00:19:16

طرف الهوا ما له عاد لا لا مو مثله ليس مثله تركه لله يعني لو شيء تركه لله لانه اصله ظرر كله ظرر تركه لله. اما شيء تركه لسبب معين ثم زال السبب - 00:19:34

حنا الحين دخلتنا بالهيبة. نعم ونكمel ان شاء الله تعالى نكمel الفصل الباب اذا انتهينا ناخذ الاسئلة. نعم احسن الله لي قال رحمه الله وان انفق من غير استئذان الحكم مع امكانه ففي الرجوع وجهان - 00:19:58

بناء على قضاء دينه بغير اذنه وان عجز العامل عن العمل لضعفه او بعض او عن بعضه اقام مقامه من يعمله اقامة مقامه من يعمله فان لم يفعل فهو كهرباء - 00:20:19

من استأذنه رب المال فانفق باذنه رجع عليه. طيب وان عجز العامل عن العمل يعني انه اتفق مع العامل على المستاقات ولكن بعد مدة عجز العامل عن العمل اما لمرض او ضعف - 00:20:32

او عجز عن بعضه اقام اي العامل مقامه من يعمله شف ما يقول ما يوى مقامه مقامه لانه اقام رباعي المصدر ان رباعي بضم الميم تقول اقام فلان فلانا مقامه - 00:20:48

والثلاثي بفتح الميم تقول قام فلان مقام فلان. هذا هو الفرق. اذا كان المص اذا كان الفعل رباعيا فمصدره بضم الميم وان كان ثلاثة فمصدره بفتح الميم قال فان لم يفعل فهو كهرباء. يعني هذا العام الذي اتفق معه على المستاقات - 00:21:04

لم ضعف عن العمل. صار لا يعمل الا خمسين بالمائة. او توقف عن العمل قيل له اقم اقام شخصا بدلا عنك يقوم مقامك فلم يفعل ذلك فهو كهرباء في المسألة السابقة وسبق لنا انه ان العامل اذا هرب ماذا يصنع؟ رب المال يرفع للحاكم - 00:21:26

فان كان له مال اقيم من ما له من يقوم به وان لم يكن لهما افترض على افترض عليه الى غير ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - 00:21:50

فان مات العامل او رب المال وقلنا يلزم العقد قام الوارث مقامه لانه قام ست مقامه والواولى مقاومة لان قام ثلاثة وقام رباعي. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:22:04

لأنه عقد لازم اشبه الاجارة. فان كان الميت العام فابي الوارث الاتمام. او لم يكن وارث استأجر من التركة من يعمل. طيب اذا مات

العامل او رب المال وقلنا بلزم العقد يعني ان عقد المشتقة عقد لازم - 00:22:22

الوارث الوارث للعامل او لرب المال يقوم مقامه كالعين المستأجرة فلو ان شخص مثلا اجر بيته مدة سنة بعشرين الفا ثم مات الان الحق ينتقل لمن؟ للورثة هذه لقلنا انها عقد لازم. واما اذا قلنا انها عقد جائز فانها تفسخ بالموت - 00:22:38

قال فان كان الميت العامل فابى الوارث الاتمام او لم يكن وارث استأجر من التركة من يعمل فان لم يوجد تركة فلرب المال فسقة اذا كان الميت هو العامل. لكن الوارث ابى الاتمام - 00:23:02

او يعني سبب ابائه الاتمام انه مثلا لا يرضى بهذا العامل او حصل مشاكل او لم يكن له وارث استأجر من التركة من ي العمل. فان لم يوجد تركة فلرب المال - 00:23:18

الفسخ ولا يفترض عليه لا يفترض على العامل الذي مات وهي المرتبة الثانية. لماذا؟ لأن الميت لا ذمة له. فالموت ذمته خربت بالموت وهذا مما - 00:23:34

يؤيد القول بان دين الميت لا يقضى من الزكاة هذا من الاadle او مما يستدل له بان دين الميت لا يقضى من الزكاة. يعني اذا مات ميت وعليه دين. فهل يجوز - 00:23:53

قضاء دينه من الزكاة او لا حكى ابو عبيد في الاموال وابن عبدالبر في الاستذكار الاجماع على ان دين الميت لا يقضى من الزكاة ويدل لذلك وجوه اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان في اول الامر - 00:24:09

كان يقدم اليه الميت فيسأل عليه دين او لا فان قالوا عليه دين قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي والي ولم يقضه من - 00:24:30

وثانيا ان ذمة هذا الميت الذي مات قد خربت بمותו فلا ذمة له لأن الذمة تستوجب الاهلية وهو ليس اهلا وثالثا ان هذا الميت الذي لزمه الدين ان كان قد اخذ اموال الناس يريد اداءها فان الله عز وجل يؤدي عنه - 00:24:49

واعداء الله عنه خير من ادائنا وان كان اخذ اموال الناس يريد افالها فان الله اتلفه فلا ييسر له ما لم ييسره الله عز وجل له ورابعا ان الطبيعة البشرية ان مقتضى الطبيعة البشرية - 00:25:17

ان الناس يعطون على الاموات اكثر من الاحياء عندهم عاطفة على الاموات اكثر من الاحياء فلو قيل بجواز قضاء ديون الاموات من الزكاة لكان الناس يقضون ديون الاموات ويدعون الاحياء مع انهم - 00:25:38

احق خامسا ايضا انه لو فتح الباب وقيل بذلك وقيل بذلك لا فلربما جحد الورثة ما خلف الميت من ماء اذا كان عندي دين وخلف مالا يجحدون ما خلف شيء لاجل ان يتتوفر لهم - 00:25:55

ثم يطالبون الناس بسداد الزكاة. مثاله مات ابوهم وخلف مثلا مليون ريال عنده ملايين اراضي ما يعلم بها وعليه دين فيأتون الى الزكاة ويقولون ان ابانا عليه فاقموا زكاته اقضوا دينه من الزكاة يقضي الدين من الزكاة ويتوفر - 00:26:18

التركة او الارث لهم هذا هو الذي المشهور عند اكبر العلماء والقول الثاني ولهذا دعوة للجماع فيها نظر لوجود خلاف والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد و اختارها شيخ الاسلام رحمه الله جواز قضاء - 00:26:44

الدين عن الميت من الزكاة وقال انه يدخل في عموم قول الله عز وجل والغارمين وهذا يشمل من غرم من الاموات من كان غارما من الاموات ومن كان غارما من الاحياء - 00:27:04

نكمي الباب احسن الله اليك قال رحمة الله واذا فسخ فالحكم على ما ذكرنا. فصل فان بن الشجر مستحقا رجع العامل على من ساقاه بالاجر. لانه لم يسلم له العوض فرجع على من - 00:27:18

مستعملة وان كانت الثمرة باقية اخذها ربها يعني بن الشجر مستحقا يعني رب المال ساقاه على شجر ليس ملكا له مغصوب او نحو ذلك العامل يرجع الى من ساقاه بالاجر - 00:27:33

لا بالجزء المشاع. لانه تبين ايش؟ فساد المشتقات. اتضح ولا لا؟ نعم احسن الله الي قال رحمة الله وان كانت تالفة ضمنها لمن شاء منها. فان ضمنها للغاصب ضمنه جميعها. لانه حال بينه وبين - 00:27:46

وان ضمنها العامل ضمنه النصف. لانه لم يحصل في يده غيره. ويحتمل ان يضمنه الجميع. لان يده ثبتت عليه وعمل فيه فظمنه من
القراط. طيب. وان كانت الثمرة باقية اخذها ربها - 00:28:05

يعني المالك لها من صاحب البستان. وان كانت تالفة اه ضمنها لمن شاء منها من العامل ومن رب المال - 00:28:20